

فان كان سيده و دفعه اليه لم يوسد له والاشارة اليه
وكذا لو اخذ الالة من الاجير وردها اليه لان المال رهنه
النفوي في تناوبه وقد يجب الرد القيمة للمملوك كما
امتثلت له لتقدر بينهما قاله الجدي الظري وقد لا يجب الرد
لكونه ملكة بالفض كان غصبه من مال حربي او نحو في حشر
كان غصب خطا وخطا به جرحا في حشر فلا يترتب منه ما دام
حيا الا اذا بقي من ذرعه سبع نيم او لتقدر تميز كان خطا
بالخطاة اخرى اجود منها فاقبالها بايعان ويقسم بينهما على
نسبة القيمة او ليلد الغائب لها بفعله فيما يسري للمهلك
وعزم بدليها وهي باقية وقد لا يجب الرد فورا كان غصب لو
وادرجه في سبينة وكانت في البر وحسن من ذرعه هلاك حشر
وكان اخره للاشهاد كما اخذ اخر الوكان فان تلف عند الوغصوب
او بغيره وهو متعلق بالانفاق او تلف ضمة اجماعا نعم لو غصب
حربي مال محترم ثم غصب فان كان باقيا رده او تلف لم يصنع
كفتن غيره كانت غصب مال سيده والكنه وبيع او عادل غصب
شيا وتلفه حال القتال او تلف فيه بسببه فان كان غصب
واستطرد المص تبعا للاصحاب هنا مسائل يقع فيها الغنم
بالاعصاب بما شتره او سببه لمنا بسببها وان كان الا نسب
لها باب الجناب فقال **لو اذنت المالا من مال سيده** اي
بالاجماع وقولهم كسر باب ونقب جدار في سلمة الظفر
وكسر اناء جرم يمتك من اراقته الا بترك او قتل راية صائل
وكسر سلاح له لم يمتك من دفعه بدونه وما اذنته باع على عادل
وهكسبه حال القتال وحرب على معصوم وقنا غيره كان على سيده
ومعصوم بجوردة او صائل اتلف وهو في يد مالكه وخرج بالانكاف
التلف ولا يصح منه كان محتردا البتة في دوما تلفه فتلفن انما
كقوله في كتاب الاجارة اذا كان التسيب منه كما هو الذي قيل

اي سوا ما لا يجوز باجاء النفوي في تناوبه وقد يجب الرد القيمة للمملوك كما امتثلت له لتقدر بينهما قاله الجدي الظري وقد لا يجب الرد لكونه ملكة بالفض كان غصبه من مال حربي او نحو في حشر كان غصب خطا وخطا به جرحا في حشر فلا يترتب منه ما دام حيا الا اذا بقي من ذرعه سبع نيم او لتقدر تميز كان خطا بالخطاة اخرى اجود منها فاقبالها بايعان ويقسم بينهما على نسبة القيمة او ليلد الغائب لها بفعله فيما يسري للمهلك وعزم بدليها وهي باقية وقد لا يجب الرد فورا كان غصب لو وادرجه في سبينة وكانت في البر وحسن من ذرعه هلاك حشر وكان اخره للاشهاد كما اخذ اخر الوكان فان تلف عند الوغصوب او بغيره وهو متعلق بالانفاق او تلف ضمة اجماعا نعم لو غصب حربي مال محترم ثم غصب فان كان باقيا رده او تلف لم يصنع كفتن غيره كانت غصب مال سيده والكنه وبيع او عادل غصب شيا وتلفه حال القتال او تلف فيه بسببه فان كان غصب واستطرد المص تبعا للاصحاب هنا مسائل يقع فيها الغنم بالاعصاب بما شتره او سببه لمنا بسببها وان كان الا نسب لها باب الجناب فقال لو اذنت المالا من مال سيده اي بالاجماع وقولهم كسر باب ونقب جدار في سلمة الظفر وكسر اناء جرم يمتك من اراقته الا بترك او قتل راية صائل وكسر سلاح له لم يمتك من دفعه بدونه وما اذنته باع على عادل وهكسبه حال القتال وحرب على معصوم وقنا غيره كان على سيده ومعصوم بجوردة او صائل اتلف وهو في يد مالكه وخرج بالانكاف التلف ولا يصح منه كان محتردا البتة في دوما تلفه فتلفن انما كقوله في كتاب الاجارة اذا كان التسيب منه كما هو الذي قيل

ما قيل في زيادة عليه وتلفت بغير وصاحبها معافاته
بذلك سقط الزيادة اما اجرة مثل ذلك العمل فلازمة واغني
النفوي بغيره من سقط على ما غيره لضرر حصوله فانكف
ما لو سقط عليه طفلا من عمدة ولا يقاسه ما في الروضة في
انفاق البها بولونه لو سقطت الدابة ميتة لم يصنع ركبها
ما تلف بها لان الاول انفاق مما شتره والثاني انفاق سبب
ويستغفر فيه لغضفه ما لا يفتقر في الاول لغوته **ولو قتل راكبا**
بكر الزاوي وهو التيقا وتلف من كفا شتره انكافه فان كان ما
فيه جامدا يخرج بتغريب غيره نارا اذبه فالضمان على المقر
لقطعه اثر الاول بخلاف ما لو خرج بركبها على الخط او
كما هو ظاهر **مطروح على الارض مثلا يخرج ما فيه الفتح او منصور**
بالتفح لتغيره الوكا وجزبه او لتفاح طر ما فيه حتى انزل اسفله
ومسقط وضع ما فيه بذكر وتلف ضمن لتسببه حتى انزل اسفله
ناشي عن فعله ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو راكبا
قته فلم يصنع ود عوي ان السبب يستطرحه مع القدرة على
الخطا بخلاف المعاشرة ممنوعة **وان سقط الرق بعد شتره** بعارض
وخوها كذا لزلته ووقوع طار عليه **اي ضمن لان** التلف لم يحصل
بفعله مع عدم تحقق هويها بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد
قصد الفاتح له وان لم يركب ان الرق لو كانت هاربة حال الفتح
او رهنه وهو كذا كما يشتر ما مدم ومث تغرب بين المقارن والغاصب
بينها او وقد نال في ارضه في ليلتها الذبح اي ارض غيره فان تلفت
شيئا منه على ذلك الاسوي وغيره وبه صرح الفارقي ولو تلفت
الرق عن الفاتح فخرج ما فيه ضمنه لا الفاتح ولو ازال ورق
العنب ففسدت بالشمس عنها فمده او ذبح مشاة غيره او حمامة
تعلق فخرجها ضمنها لتقدر ما تحصل به الحياة وقارق عدم
الضمان فيها لو جيس المالك عن ماشيته حتى تلفن ولو طلق

اي سوا ما لا يجوز باجاء النفوي في تناوبه وقد يجب الرد القيمة للمملوك كما امتثلت له لتقدر بينهما قاله الجدي الظري وقد لا يجب الرد لكونه ملكة بالفض كان غصبه من مال حربي او نحو في حشر كان غصب خطا وخطا به جرحا في حشر فلا يترتب منه ما دام حيا الا اذا بقي من ذرعه سبع نيم او لتقدر تميز كان خطا بالخطاة اخرى اجود منها فاقبالها بايعان ويقسم بينهما على نسبة القيمة او ليلد الغائب لها بفعله فيما يسري للمهلك وعزم بدليها وهي باقية وقد لا يجب الرد فورا كان غصب لو وادرجه في سبينة وكانت في البر وحسن من ذرعه هلاك حشر وكان اخره للاشهاد كما اخذ اخر الوكان فان تلف عند الوغصوب او بغيره وهو متعلق بالانفاق او تلف ضمة اجماعا نعم لو غصب حربي مال محترم ثم غصب فان كان باقيا رده او تلف لم يصنع كفتن غيره كانت غصب مال سيده والكنه وبيع او عادل غصب شيا وتلفه حال القتال او تلف فيه بسببه فان كان غصب واستطرد المص تبعا للاصحاب هنا مسائل يقع فيها الغنم بالاعصاب بما شتره او سببه لمنا بسببها وان كان الا نسب لها باب الجناب فقال لو اذنت المالا من مال سيده اي بالاجماع وقولهم كسر باب ونقب جدار في سلمة الظفر وكسر اناء جرم يمتك من اراقته الا بترك او قتل راية صائل وكسر سلاح له لم يمتك من دفعه بدونه وما اذنته باع على عادل وهكسبه حال القتال وحرب على معصوم وقنا غيره كان على سيده ومعصوم بجوردة او صائل اتلف وهو في يد مالكه وخرج بالانكاف التلف ولا يصح منه كان محتردا البتة في دوما تلفه فتلفن انما كقوله في كتاب الاجارة اذا كان التسيب منه كما هو الذي قيل